

كۆمەرەتی عێراق  
داد کای بالا ئینتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢/اتحادية/اعلام /٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : محافظ واسط / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقى غ . ك . ه

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته ويتأريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ اصدر قراره المرقم (٤٥٠٤) المتخذ في الجلسة الاعتيادية لمجلس محافظة واسط المرقمة (٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ والمتضمن (فتح باب الترشيح لمنصب محافظ واسط فعلي من تتوفر فيه الشروط القانونية تسلیم (٢٧) السيرة الذاتية إلى هيئة الرئاسة لغرض انتخاب محافظ خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ فتح باب الترشيح ) وحيث تم تسجيل اعتراضنا على القرار أعلاه بموجب كتاب المحافظة المرقم (٢٧٧٤١) في ٢٠١٤/١٢/٢٥ وإشارة لأحكام المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعديل والتي ألغت بموجبها الفقرتين (٤ ، ٥) من البند ثامناً من المادة (٧) من القانون وما تضمنته الفقرة (٥) منه ( يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة أعلاه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم . ويتأريخ (٢٠١٥/١/٤) اصدر المدعى عليه القرار المرقم (٥١٩) المتخذ في الجلسة الطارئة المرقمة (٨٣) في (٢٠١٥/١/٤) والمتضمن ( انتخاب السيد م . خ . و . ع ) لمنصب محافظ واسط بعد حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (٢٤) عضو من أصل (٢٥) . وبما ان وكيل محافظ واسط إضافة لوظيفته قد لجأ إلى القضاء ( محكمة القضاء الإداري ) خلال مدة الطعن البالغة (١٥) خمسة عشر يوم المنصوص عليها في القانون ولم يتم الفصل في الدعوى لغاية الوقت الحاضر فإن فتح باب الترشيح وانتخاب محافظ جديد يعد مخالفًا للإحكام القانونية ويتحمل المدعى عليه رئيس مجلس محافظة واسط إضافة لوظيفته كافة التبعات القانونية المرتبة عليه ولا سيما وان ولولية العامة للقضاء وان قرارات فترة تصريف الإعمال المنصوص عليها في القانون قد انتهت كما ورد بالقرار أعلاه فنبين بأن المادة



كود مأوى عباد

داد كاي بالآبي ئيت تي حادي

أعلاه لم تتضمن انه في حالة إذا ما انتهت (٣٠) يوماً يتم إنهاء تصريف الإعمال وتحويل المجلس صلاحية فتح باب الترشح وانتخاب محافظ جديد وبما إن الفقرة (خامساً) الواردة في المادة الثانية من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول والتي نصت (يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو المصادقة من قبل المحكمة المختصة وان مدة الطعن هي فترة (١٥) يوم والتي بموجبها تم اعترافنا على قرار الإقالة وان المحكمة (محكمة القضاء الإداري) لم تصادر عليه لغاية الوقت الحاضر كي يتم فتح باب الترشح وإنهاء تصريف الإعمال وانتخاب محافظ جديد . لا يحق للمجلس انتخاب محافظ جديد ما لم يتم المصادقة على قرار الإقالة من قبل محكمة القضاء الإداري حسب أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ إلا إن المدعى عليه بقي مصرأً على قراره المرقم (٥٠٤) وكما اتخذ القرار (٥١٩) في جلسته الطارئة المرقمة (٨٣) بانتخاب محافظ جديد على الرغم من اعترافنا على القرار الأول بموجب كتاب المحافظة المرقم (٢٧٧٤١) في (٢٠١٤/٤/٢٥) لمخالفته للقوانين والتعليمات النافذة كما تم الاعتراض على القرار الثاني المرقم (٥١٩) من قبل محافظ واسط . لذا طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بـالغاء القرار المرقم (٥٠٤) والقرار المرقم (٥١٩) الصادران من المدعى عليه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ورغم تبلغ المدعى عليه بعربيضة الدعوى إلا انه لم يجاوب عليها بلائحة تحريرية خلال المدة القانونية . لذا عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي الموعد المحدد للمرافعة حضر الموظف الحقوقى غ . ك . ه وكيلأ عن محافظ واسط السيد م . خ . و بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من محافظة واسط / مكتب المحافظ بالعدد (٣٤٥٤/٢٥/١) في ٢٠١٥/١٠/٢٨ المخول بموجبها كافة الصالحيات القانونية وربطت نسخة منها في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه إضافة لوظيفته رغم التبليغ يوم المرافعة وفق الأصول لذا وبوشر بالمراجعة الغيابية العنية بحقه وأوضح وكيل المحافظ بالقول إن الذي أقام الدعوى هو المحافظ السابق م . ع . ر الذي أقيل من مجلس المحافظة بأغبية (٢٤) صوتاً من أصل (٢٥) صوتاً وقد صدر مرسوم جمهوري بتعيين موكله م . خ . و محافظاً لمحافظة واسط لذا طلب السير في الدعوى ومن ثم ردها لعدم توجه الخصومة إلى المحافظ السابق وكرر أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.



كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتبيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢/اتحادية/اعلام /٢٠١٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين لهذه المحكمة بأن الذي أقام الدعوى هو المحافظ السابق لمحافظة واسط م . ع . ر والذى أقيل من منصبه من قبل مجلس محافظة واسط بأغلبية (٢٤) صوتاً من أصل (٢٥) صوتاً وصدر مرسوم جمهورى بتعيين م . خ محافظاً لمحافظة واسط وحيث إن محافظ محافظة واسط قد أقام الدعوى بالإضافة إلى وظيفته رغم إقالته عن منصبه من قبل مجلس محافظة واسط لذا تكون خصومته في الدعوى غير متوجهة إليه (المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ) وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريف الدعوى كافة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/١٤ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن